

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1550

السنة 66

30 يناير 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

17 يناير 2024 قانون رقم 002-2024 يتعلق بالشركات الناشئة التكنولوجية والابتكارية.....32

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 191-2023 يقضي بإنشاء لجنة عليا لإصلاح وتطوير العدالة.....36	نصوص تنظيمية 03 نوفمبر 2023
مرسوم رقم 200-2023 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام.....37	23 نوفمبر 2023 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 127-2023 يقضي بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب.....37	12 يوليو 2023
مرسوم رقم 148-2023 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الدرك الوطني.....37	17 أغسطس 2023
مرسوم رقم 149-2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....37	21 أغسطس 2023
مرسوم رقم 152-2023 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط.....37	06 سبتمبر 2023

06 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 153-2023 يقضي بتعيين عضو في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).....38
26 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 158-2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....38
26 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 159-2023 يتضمن تعيين عضوين في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....38
27 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 160-2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....38
02 أكتوبر 2023	مرسوم رقم 161-2023 يقضي بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.....38
18 أكتوبر 2023	مرسوم رقم 182-2023 يقضي بتعيين عضو بمجلس جائزة شنقيط.....38
21 نوفمبر 2023	مرسوم رقم 199-2023 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.....38
23 نوفمبر 2023	مرسوم رقم 201-2023 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.....39
23 نوفمبر 2023	مرسوم رقم 202-2023 يتضمن تعيين مكلفين بمهام بديوان الوزير الأول.....39

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
09 أكتوبر 2023	مرسوم رقم 169-2023 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حبيبا أوكانول.....39

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
28 ديسمبر 2022	مرسوم رقم 211-2022 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....39
27 يونيو 2023	مرسوم رقم 110-2023 يقضي بإحالة ضابط أعلى من الدرك الوطني إلى فصيلة الاحتياط.....40
27 يونيو 2023	مرسوم رقم 111-2023 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.....40
13 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 154-2023 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....40
13 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 155-2023 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....41
13 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 156-2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....41

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
24 يوليو 2023	مرسوم رقم 098-2023 يتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل مؤسسة ذات طابع إداري تدعى "مركز استطباب باسكنو".....41

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	
26 سبتمبر 2023	مرسوم رقم 117-2023 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 045-2020 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020، المتضمن إنشاء ومهام وإجراءات تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للرقمنة.....43

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية	
19 يونيو 2023	مرسوم رقم 087-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 158-2009 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو.....45
19 يونيو 2023	مرسوم رقم 088-2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 161-2009 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات.....46
نصوص مختلفة	
04 ابريل 2023	مقرر رقم 0228 القاضي بإنهاء وضعية استيداع موظف.....47

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 002-2024 يتعلق بالشركات الناشئة التكنولوجية والابتكارية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- شركة ناشئة: شركة فنية ابتكارية خاصة في قطاع التقنيات الجديدة، والتي تتميز بنموذجها الاقتصادي القابل للتطور والاستنساخ بالإضافة إلى إمكانات نموها الهائلة وخلقها لقيمة مضافة معتبرة؛
- هيئة الدعم: أي شخصية اعتبارية تقترح الدعم للشركات الناشئة أو حملة المشاريع المبتكرة، لاسيما فيما يتعلق بتوفير فضاءات العمل والتكوين والمشورة والتمويل ومواكبة تنفيذ المشاريع؛
- العلامة: ميزة تمنح لأي هيئة تتوفر فيها شروط معينة، ويسمح لها بالاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- الهيئة المكلفة: بمنح العلامة للشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
- فترة منح العلامة: فترة صلاحية منح العلامة أو تجديدها عند الاقتضاء؛
- مركز الابتكار: فضاء عمل تعاوني وإبداعي حيث يمكن للفاعلين المختلفين في الوسط الابتكاري، الاستفادة من مختلف الموارد والخدمات مثل المشورة والتمويل والتوجيه وبرامج التسريع وفعاليات التواصل؛
- هيئات الاستثمار وتمويل الشركات الناشئة: شخصية اعتبارية يكمن هدفها في تمويل المشاريع الابتكارية والاستثمار فيها؛
- صفقة ابتكارية: يتعلق الأمر بصفقة مبرمة مع شخصية عمومية أو خصوصية أو مختلطة تشترك فيها الشركات الناشئة. تتعلق الصفقة الابتكارية بإنجاز أعمال أو تنفيذ خدمات أو توريد سلع، توصف بأنها مبتكرة أو تحسن بشكل كبير المنهجية أو الممارسة أو النظام أو حتى العلاقات؛
- الملكية الفكرية: الملكية الفكرية هي مفهوم قانوني يتناول الأفكار العبقورية للعقل البشري ويغطي على هذا الأساس الجانبين التاليين:
 - الملكية الفكرية بالمعنى المجرد، وتغطي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
 - الملكية الصناعية وتشمل الاختراعات والابتكارات والعلامات التجارية (علامات

المنتجات وعلامات الخدمات) والرسوم والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وبيانات المصدر والدارات المندمجة.

المادة 2: الموضوع

يعتبر هذا القانون جزءا من الاستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لتنمية الاقتصاد الرقمي والابتكار.

ويهدف القانون إلى تحديد إطار قانوني ومؤسسي محفز لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة في موريتانيا، وعلى وجه الخصوص من أجل:

- توفير بيئة ملائمة من شأنها خلق وتطوير واستدامة للشركات الناشئة في موريتانيا عن طريق خلق مركز استقطاب للشركات الفتيمة المبتكرة؛
- تمكين المواهب الموريتانية من التطور حول محاور الأداء الضرورية في مجالات المهارات الملازمة للابتكار والتكنولوجيا؛
- تحويل الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة الموريتانية إلى مركز للابتكار في إفريقيا، وجعل الابتكار محركا للتنمية الرقمية والمقاولة والمنافسة بين المؤسسات؛
- تسهيل نفاذ الشركات الناشئة إلى التمويل والاستثمار سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المادة 3: مجالات التطبيق

يهدف هذا القانون إلى ترقية الفضاء التكنولوجي للمقاولة الإلكترونية والابتكار في موريتانيا، كما ينشئ القانون آلية لمنح العلامة للشركات الناشئة وهيئات الدعم، ويضع تدابير لتسهيل إنشاء وتطوير الشركات ذات الإمكانات الإبداعية والابتكارية الهائلة المعتمدة أساسا على استخدام التقنيات الجديدة وخلق قيمة مضافة معتبرة.

كما يطبق هذا القانون على الشركات الناشئة وهيئات الدعم وهيئات الاستثمار والتمويل للشركات الناشئة وفق ما هو محدد في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: شروط وإجراءات منح علامة

الشركات الناشئة وهيئات الدعم

المادة 4: تمنح علامة الشركات الناشئة لكل مؤسسة استوفت الشروط التالية:

- أن تكون شركة تم تأسيسها بشكل قانوني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- أن لا تتجاوز سنوات وجودها السقف المحدد بمرسوم؛
- أن لا تتجاوز مواردها البشرية وميزانيتها الإجمالية ورقم أعمالها السنوي سقفا محددا بمرسوم؛
- يملك رأسمالها أشخاص طبيعيون موريتانيون الجنسية، أو هيئات استثمار وطنية بنسبة لا تقل عن 50%؛

- إنعاش منظومة الشركات الناشئة والابتكار والتنسيق بين الفاعلين؛
 - دعم الشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
 - متابعة ومراقبة الاستفادة من الحوافز والامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون؛
 - تسمح المنصة الرقمية للشركات الناشئة وهيئات الدعم باستكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل ومنح العلامة.
- تشكل المنصة أداة لتسهيل النفاذ إلى المعلومات، وعلى هذا الأساس تقوم بوضع وتسيير نظام معلومات يتضمن دليلا للشركات الناشئة وهيئات الدعم الحاصلة على العلامة. تحدد قواعد ومعايير تشغيل المنصة بالطرق التنظيمية طبقا للقانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وبعد أخذ رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثالث: التزامات الشركات الناشئة وهيئات الدعم الحاصلة على العلامة

المادة 7: تلزم كل شركة ناشئة حاصلة على العلامة أثناء فترة صلاحية العلامة ب:

- الامتثال للنظم المعمول بها؛
- تقديم معلومات سنوية عن عدد موظفيها والميزانية وحساب النتيجة المحقق منذ فترة منح علامة الشركة الناشئة؛
- مسك محاسبة مطابقة للتشريعات المعمول بها وإتاحة بياناتها المالية للوزارة المكلفة بالرقمنة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المالية لنهاية السنة المالية؛
- إخطار الوزارة المكلفة بالرقمنة بشكل مسبق بأي تغيير في البنية القانونية أو المساهمين أو في الموضوع؛
- تحقيق أهداف النمو المحددة بمرسوم من حيث رقم الأعمال وإجمالي الأصول والموارد البشرية؛
- احترام الالتزامات التي تحددها اللجنة الفنية لمنح العلامة.

المادة 8: تلزم كل هيئة دعم حاصلة على العلامة أثناء صلاحية العلامة ب:

- الامتثال للنظم المعمول بها؛
- توفير الوسائل والموارد الضرورية بغية استدامة أنشطتها التي لها تأثير معتبر على تطور الشركات الناشئة؛
- توفير معلومات سنوية عن أنشطة ونتائج وأثار برامجها وخصوصا المؤشرات المتعلقة بالشركات الناشئة الخاضعة للمواكبة والخدمات المقدمة؛
- إخطار الوزارة المكلفة بالرقمنة بشكل مسبق بأي تغيير في الموضوع.

- لديها نشاط ذو إمكانات نمو عالية؛
- أن يكون لديها نموذج اقتصادي أو منتجات وخدمات ذات بعد ابتكاري هائل، وخاصة في المجال التكنولوجي.

توضع، أثناء منح العلامة ودون المساس بالشروط أنفة الذكر، ترتيبات لتشجيع المقولة النسائية والشبابية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والفاعلين في الوسط الريفي.

يجوز للشركة الناشئة، بناء على طلبها الحصول على العلامة عند دخولها في مسار الحصول على العلامة، الذي سيتم تحديده بالطرق التنظيمية.

تبلغ صلاحية علامة الشركات الناشئة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستفيد حامل العلامة خلال فترة صلاحيتها من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 5: تمنح علامة هيئة الدعم لأي شخص اعتباري يقدم الدعم للشركات الناشئة أو حملة المشاريع الابتكارية في المجال التكنولوجي، وكذا في مجال توفير فضاءات العمل والتكوين والمشورة والتمويل مع استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون هدفه تمكين تطوير الشركات الناشئة أو حملة المشاريع الابتكارية؛
- أن يزود الشركات الناشئة وحملة المشاريع بالوسائل اللوجستية، مثل قاعات الاجتماعات وأجهزة الكمبيوتر ومعدات المكاتب وربط الإنترنت عالي السرعة؛
- أن يتولى الإدارة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تتمتع بمهارات معترف بها في مجال المقولة والابتكار، وأن يكون لها هيكل يسمح لها بمواكبة الشركات الناشئة وتقديم المشورة لها.

تبلغ مدة صلاحية هيئة الدعم خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتغطي الحق في التدابير التحفيزية التي تحدد بالطرق التنظيمية.

تحدد طرق تسيير ومنح علامة هيئات الدعم بالطرق التنظيمية.

المادة 6: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالرقمنة هيئة تدعى اللجنة الفنية لمنح العلامة، وتتألف من ممثلين عن الهيئات العمومية والخاصة التي لديها خبرة في قطاع المالية، والابتكار والتكنولوجيا والاستثمار.

تبت اللجنة في طلبات منح وتجديد علامة الشركة الناشئة وهيئة الدعم وفقا للشروط والترتيبات التي تحدد بمرسوم.

تنشئ الوزارة المكلفة بالرقمنة بمرسوم، هيئة عمومية تكلف بتشغيل ومتابعة تطبيق هذا القانون، وتمثل مهامها على وجه الخصوص في:

- تسيير المنصة الرقمية كجهة اتصال وحيدة للشركات الناشئة؛
- مسك دليل الشركات الناشئة وهيئات الدعم؛

ضريبة، شرط أن يمتلك البائع السندات المذكورة قبل انتهاء صلاحية علامة الشركة الناشئة؛

- الإعفاء بنسبة 50% من ضريبة المعاملات المالية على عائدات القروض الاستثمارية لأول مرة أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع المصارف والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل متوسطة وطويلة الأجل، في حدود عتبة الميزانية الإجمالية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

توضع سياسة لترقية الاستثمار في رأس المال المخاطر من أجل مواكبة تطور الشركات الناشئة في موريتانيا.

المادة 12: تستفيد أي هيئة تحصل على علامة "هيئة دعم" طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون من إعفاء ضريبي بنسبة 20% على ضريبة الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعيين المطبقة على الأتعاب والمدفوعات مقابل الخدمات الفنية والتكوين والاستشارات المهنية أو مواكبة الشركات الناشئة.

يشترط في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة منح علامة هيئة دعم من طرف اللجنة الفنية لمنح العلامة.

تحدد طرق تطبيق هذا الفصل بمرسوم.

الباب الخامس: إجراءات تحفيزية أخرى لإنشاء الشركات الناشئة

الفصل الأول: حوافز من أجل حماية الملكية الصناعية ونقل التقنيات

المادة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالرقمنة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة بتسهيل حماية ابتكارات الشركات الناشئة لدى الهيئات الوطنية والدولية لحماية الملكية الصناعية.

تتولى الوزارة المكلفة بالرقمنة تكاليف التسجيل وإيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات الناشئة على المستوى الوطني، كما تتكفل بتكاليف التسجيل وإيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات الناشئة على المستوى الدولي في حدود الموارد المتوفرة.

ويتم التكفل بعد إجراء تقييم أولي وأخذ رأي الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

سيحدد السقف المالي الأعلى لهذه التكاليف بمرسوم. كما تشجع الوزارة نقل التكنولوجيا بين هيئات البحث والتطوير، والصناعيين والشركات الناشئة على الصعيدين الوطني والدولي.

تسهل الوزارة المكلفة بالرقمنة نفاذ الشركات الناشئة إلى البيانات العمومية طبقاً للتشريع الخاص بحماية البيانات الشخصية بغية تطوير حلول مبتكرة وتشجيع نهج الابتكار المفتوح مع القطاع العام.

الفصل الثاني: الحوافز المالية

المادة 14: مراعاة لأحكام النظم القانونية للصرف، يحق لأي شركة ناشئة فتح حساب خاص بالعملة

المادة 9: يتم سحب علامة الشركة الناشئة من أي شركة ناشئة لم تعد تستجيب للالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

يترتب على سحب علامة الشركة الناشئة فقدان جميع الامتيازات المرتبطة بصفة الشركة الناشئة.

كما يتم سحب علامة هيئة الدعم من الهيئة التي لم تعد تستجيب للالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

يترتب على سحب علامة هيئة الدعم فقدان جميع الالتزامات المرتبطة بصفة هيئة الدعم.

تحدد إجراءات وطرق سحب علامة الشركة الناشئة وهيئة الدعم بالطرق التنظيمية.

الباب الرابع: النظام الجمركي والضريبي المطبق على الشركات الناشئة

الفصل الأول: النظام الجمركي

المادة 10: تستفيد أي شركة ناشئة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون خلال فترة إنشاء محددة اعتباراً من تاريخ منح العلامة الأولى، من إعفاء من بعض الرسوم أو الضرائب المدفوعة عند الطوق الجمركي بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة على بعض السلع والتجهيزات المستوردة.

تحدد طرق تنفيذ هذه المادة بموجب مقرر من وزير المالية.

الفصل الثاني: النظام الجبائي

المادة 11: بغض النظر عن الأحكام الجبائية الواردة في القانون العام، فإن الشركات الناشئة تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا القانون والامتيازات الضريبية التالية:

- إعفاء من الإتاوة لمدة ثلاث (03) سنوات؛
- الإعفاء من ضريبة الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعيين حسب الحالة، لمدة خمس (05) سنوات؛
- ✓ إعفاء بنسبة 100% من الضريبة على الشركات خلال السنوات الثلاث الأولى؛
- ✓ إعفاء بنسبة 75% من الضريبة على الشركات المستحقة عليها في السنة الرابعة؛
- ✓ إعفاء بنسبة 50% من الضريبة على الشركات، المستحقة عليها في السنة الخامسة.
- الإعفاء من حقوق التسجيل وقيمة الطابع على اقتناء السندات أو الحصص الاجتماعية للشركات الناشئة، وذلك طيلة صلاحية العلامة بما في ذلك عند زيادة رأسمال الشركة؛
- تعفى الأرباح الصافية التي يخصصها أي مستثمر لشراء حصص في الشركة الناشئة الحاصلة على العلامة، من الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة؛

- تعفى أرباح رأس المال المسجلة أثناء بيع سندات المساهمة المملوكة في شركة ناشئة من أي

- خدمات التسيير الإداري والمحاسبي؛
- خدمات الاستضافة والتكوين والمواكبة وغيرها من الخدمات المفيدة.

يتمثل الهدف من مركز الابتكار في تفعيل وإنعاش الفضاء الابتكاري، والعمل كمنصة للتبادل والتعاون، تجمع الفاعلين في هذا الفضاء من أجل تعزيز التآزر بين مختلف الأطراف المتدخلة، كما يهدف المركز إلى إثراء الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة. وفي سبيل ذلك ستنم مواكبة رواد الأعمال المبتكرين في طريقهم إلى الحصول على علامة الشركات الناشئة بغية تسريع وتيرة التحول الرقمي في موريتانيا، وإنشاء شركات رائدة في المجال الرقمي.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 19: يتم إنشاء برامج لجذب الشركات الناشئة المملوكة لموريتانيين في المهجر من أجل الاستقرار في موريتانيا بالإضافة إلى برامج لتسهيل تدويل وتصدير منتجات وخدمات الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة.

الباب السادس: تمويل الشركات الناشئة

المادة 20: ينشأ بموجب هذا القانون صندوق لتمويل الشركات الناشئة، وهيئات الدعم المواكبة لها. ويحمل هذا الصندوق إسم صندوق الابتكار ودعم الشركات الناشئة، وهو مكرس لترقية الشركات الناشئة، ودعم هيئات الدعم، وتمويل صندوق الابتكار وفقا للشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

ويمول هذا الصندوق على وجه الخصوص من ميزانية الدولة، والهيئات، والمنح، والمساهمات المختلفة، أو من أية مصادر تمويل وطنية و/أو دولية أخرى. كما ستنم تغذية الصندوق من الموارد التي يولدها القطاع الرقمي في موريتانيا.

يمكن لصندوق الابتكار ودعم الشركات الناشئة أن يستفيد من الموارد المرتبطة بالاستثمار من أجل الأجيال القادمة.

المادة 21: يتم وضع جملة من آليات وأدوات التمويل المبتكرة المكيفة مع احتياجات الشركات الناشئة.

توضع مجموعة من الآليات لتسهيل منح القروض من خلال خطوط ائتمان للشركات الناشئة بأسعار تفضيلية، بالتنسيق مع البنوك الأولية وصندوق الإيداع والتنمية.

كما تنشأ آلية ضمان ملحقة بصناديق الضمان القائمة حاليا في موريتانيا، بالتنسيق مع البنك المركزي الموريتاني و/أو مؤسسات أخرى، وتوجه هذه الآلية في المقام الأول إلى تقديم الضمان للتمويلات المخصصة للشركات الناشئة والمتأتية من أي مؤسسة مالية أو مصرفية.

وهكذا، وفي حدود السقف الذي يحدد بمرسوم، ستكفل هذه الآلية القروض والتمويلات والمساهمات في رأس مال الشركات الناشئة، الممنوحة أو المقدمة من قبل شركات الاستثمار ومؤسسات الائتمان، أي كان شكلها،

الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين، يمول بحرية بالعملة الأجنبية المتأتية من المشاركة في رأس مالها، أو إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو السلف من الحسابات الجارية للشركاء وبصفة عامة كافة أشكال الأملاك شبه الخاصة والأخرى، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها بالإضافة إلى عائداتها من الاستغلال.

تدير الشركة الناشئة أصول الحساب المذكور في إطار العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بهدف تطوير أنشطتها، خصوصا فيما يتعلق باقتناء السلع المادية وغير المادية، وإنشاء شركات تابعة في الخارج واقتناء حصص في شركات أجنبية.

يتم تحديد قواعد وإجراءات تشغيل الحساب المذكور بالطرق التنظيمية.

الفصل الثالث: الحوافز الاجتماعية

المادة 15: تستفيد الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة خلال فترة صلاحية علامة الشركة الناشئة من تحمل الدولة مشاركات أرباب العمل والموظفين والتي يحددها النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بصفتها أرباب عمل في موريتانيا، وتقتطع هذه المشاركات من موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

يحدد سقف هذا التكفل بنفس الطريقة التي تحدد بها شروط تطبيق هذه المادة وذلك بالطرق التنظيمية.

المادة 16: خروجاً على أحكام مدونة الشغل، يتم إقرار إجراءات توظيف خاصة، وشروط عقد عمل محددة لموظفي الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة من خلال وضع عقود عمل خاصة بالشركات الناشئة للموظفين الشباب وذوي الخبرات العالية الخاصة. وذلك وفق شروط تحدد بالطرق التنظيمية.

الفصل الرابع: الحوافز الخاصة بالطلبية العمومية

المادة 17: تستفيد الشركة الناشئة الحاصلة على العلامة من هامش تفضيلي للولوج إلى الطلبية العمومية طبقاً للأحكام المعمول بها. ويهدف هذا الهامش التفضيلي إلى تشجيع المنتجات والخدمات المبتكرة وتحفيز مشاركة الشركات الناشئة في المناقصات العمومية.

يستفيد من هامش تفضيلي أي مترشح لصفقة عمومية يقرر التعاقد من الباطن لصالح واحدة أو أكثر من الشركات الناشئة الوطنية الحاصلة على العلامة.

يمنح هامش تفضيلي للشركات الخاضعة للقانون الموريتاني، والشركات الأجنبية المتعاهدة في صفقات عمومية بالتعاقد المشترك مع شركة ناشئة حاصلة على العلامة، ويتعين عليها تقديم عقد يوضح النسبة الممنوحة للشركة الناشئة من تنفيذ الصفقة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

الفصل الخامس: حوافز التأسيس والتدويل

المادة 18: يتم إنشاء مركز للابتكار لصالح الشركات الناشئة والفاعلين في مجال الابتكار في موريتانيا، كفضاء عمل تعاوني يتيح النفاذ مجانياً أو بأسعار مخفضة إلى الخدمات والتسهيلات التالية:

- أدوات وتجهيزات العمل التكنولوجي؛

ومن قبل أي هيئة استثمارية أخرى وفقاً للتشريعات المعمول بها حالياً أو مستقبلياً.

المادة 22: تحدد آليات تخصيص وطرق تسير الأموال الموجهة لتمويل الابتكار ونمو الشركات الناشئة بالطرق التنظيمية.

الباب السابع: متابعة وتقييم القانون

المادة 23: تتولى الوزارة المكلفة بالرقمنة تحديد ومتابعة استراتيجية ترقية الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة والابتكار، كما تتولى تطبيق هذا القانون، وعلى هذا الأساس تكلف الوزارة بما يلي:

- ضمان متابعة وتقييم هذا القانون؛
- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة موجهة للمجلس الأعلى للرقمنة حول تقييم وتنفيذ هذا القانون وآثاره؛
- توعية الهيئات العمومية والخاصة والشركاء الاجتماعيين المعنيين بأهمية تطبيق هذا القانون؛
- إنشاء أي هيئة مفيدة لمتابعة هذا القانون، عند الاقتضاء؛
- تأمين الحكامة الجيدة والشفافية في تنفيذ هذا القانون؛
- تقديم توصيات لتحسين فعالية ونجاعة هذا القانون.

المادة 24: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 25: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 17 يناير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 191-2023 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2023 يقضي بإنشاء لجنة عليا لإصلاح وتطوير العدالة.

المادة الأولى: تنشأ لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لإصلاح وتطوير العدالة"، برئاسة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية كل من: - وزير العدل؛

- الوزير المكلف بالداخلية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالإسكان؛
- الوزير المكلف بالتحول الرقمي؛
- رئيس المحكمة العليا.

المادة 2: تتولى اللجنة العليا لإصلاح وتطوير العدالة، المهام التالية:

1. الموافقة على برامج وخطط عمل خارطة الطريق لتنفيذ إصلاح وتطوير العدالة؛
2. الإشراف ومتابعة تنفيذ خارطة الطريق؛
3. السهر على تطابق تنفيذ برامج الإصلاح القضائي مع الأولويات المحددة؛
4. اتخاذ كافة القرارات اللازمة للتنفيذ الجيد لإصلاح وتطوير العدالة.

المادة 3: تعقد اللجنة العليا دوراتها بمباني رئاسة الجمهورية، بدعوة من الرئيس، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بالنسبة للدورات العادية وكلما دعت الحاجة بالنسبة للدورات الاستثنائية،

المادة 4: تساعد اللجنة العليا لجنة فنية.

المادة 5: يرأس اللجنة الفنية وزير العدل، وتضم:

- المدعي العام لدى المحكمة العليا؛
- الأمين العام لوزارة العدل؛
- المفتش العام للإدارة القضائية؛
- المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مدير الشؤون الجنائية والعفو؛
- مدير الشؤون المدنية والختم؛
- مدير الحماية القضائية للطفولة؛
- المدير العام لمكتب تسير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية؛
- المدير العام لمركز استقبال وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالإسكان؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتحول الرقمي؛
- ممثل عن المحكمة العليا؛
- ممثل عن نادي القضاة؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين؛
- ممثل عن نقابة كتابة الضبط؛
- شخصان مشهود لهما بالكفاءة والتجربة في المجالات القانونية والفنية المتعلقة بالإصلاح، يتم تعيينهما بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل.

المادة 6: تكلف اللجنة الفنية بتحضير جدول أعمال اللجنة العليا وتحرير محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 148-2023 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2023 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الدرك الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء أحمد محمود ولد الطابع، قائدا مساعدا لأركان الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 149-2023 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد مصطفى أندور، سفير السنغال لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 152-2023 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2023 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس جائزة شنقيط، الرئيس:

- السيد إسلك ولد أحمد إزيد بيه

الأعضاء:

- السيد عبد الله ولد أعل سالم
- السيد سيدي المختار ولد باب الملقب الدريدي
- السيد بون عمر لي
- السيد أدو ولد الشيخ
- السيد حمودي ولد حمادي
- السيدة باته بنت البراء
- السيد محمد ولد هنون
- السيد حسين كوليبالي
- السيد محمد باب سعيد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

القرارات والتوصيات والإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومستندات اللجنة العليا، وتقديم كل الدعم الإداري والفني للجنة العليا، وبما تكلف به من مهام أخرى.

المادة 7: يمكن للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه مناسبة من ذوي الخبرة والاختصاص ويمكن لرئيسها تشكيل لجان فرعية وإنشاء فرق عمل لمساعدة اللجنة في أداء عملها.

المادة 8: تتحمل ميزانية وزارة العدل الموارد المالية الضرورية لتمكين الجهاز الفني من الأداء الجيد لعمله.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 200-2023 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2023 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور يمنح تخفيض بمدة سنة (1) من العقوبة النافذة السالبة للحرية لكل مدان حازت إدانته على الشيء المقضي به قبل 10 نوفمبر 2023.

المادة 2: لا يستفيد من هذا التخفيض المدانون بجرائم ذات صلة بالقتل العمد أو الإرهاب أو الاغتصاب أو الاتجار بالأشخاص أو الممارسات الاستعبادية أو تهريب المهاجرين أو التحريض على الكراهية والتمييز أو اختلاس وتبيد المال العام أو تزوير العملات أو نقل أو استيراد أو تصدير أو شراء أو بيع أو سمسرة المخدرات ذات الخطر.

المادة 3: تخصم فترة التخفيض الممنوحة من المدة النافذة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، وتسجل في ملفات المستفيدين ويطلق سراحهم بناء على أمر من النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرتها.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر حسب مسطرة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127-2023 صادر بتاريخ 12 يوليو 2023 يقضي بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم فال ولد محمد الأمين، رئيسا للمجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 153-2023 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2023 يقضي بتعيين عضو في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).

المادة الأولى: يعين عضوا في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية السيد:
- الشيخ الراحل عاليون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 158-2023 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:
- اللواء الطيار الركن محمد بن سعيد المغيدي، أمين عام مركز التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الارهاب/ المكلف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 159-2023 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023 يتضمن تعيين عضوين في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة الأولى: بناء على اقتراح من رئيس الجمعية الوطنية، يعين أعضاء في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، محل البرلمانين السابقين لتكملة المتبقى من مأموريتهم، البرلمانين التاليين:
- فاطمة محمد يريه الجيد، نائب في الجمعية الوطنية؛
- ازعورة شيخنا بيديا، نائب في الجمعية الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 160-2023 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

- لواء أركان حرب أحمد محمد صبري الشاذلي، أستاذ كرسي القوات الجوية؛
 - لواء بحري أركان حرب تامر محمد السيد منصور غزالي، أستاذ كرسي القوات البحرية؛
 - لواء أركان حرب محمد عبد الموجود عبد السلام حسين، أستاذ كرسي الفن التعبوي؛
 - لواء أركان حرب نزار أحمد عادل عبد الرزاق، أستاذ كرسي المدفعية؛
 - لواء شريف أحمد شفيق حامد حموده، أستاذ كرسي الترجمة للغة الفرنسية؛
 - عميد أركان حرب مصطفى عبد الفتاح عبد الحميد الطوخي، أستاذ كرسي الإمداد والتموين.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 161-2023 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2023 يقضي بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية كل من:

- السيد إزيدييه ولد محمد محمود؛
 - السيد أحمدو إدي محمد الراطي.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 182-2023 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2023 يقضي بتعيين عضو بمجلس جائزة شنقيط.

المادة الأولى: يعين عضوا في مجلس جائزة شنقيط:
- السيد محمد فال الكبير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 199-2023 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2023 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثلاثة وثلاثين مليون وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 08 يونيو

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 211-2022 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2022 طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

إلى رتبة راند:
النقيب:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
102640	عبد العزيز محمد فال محمد الشيخ	38/45
103581	محمد فاضل سيدي بوبكر	39/45
102637	حد امين ازيد بيه بوعريف	40/45
101640	سيدي محمد الشيخ احمد سيد المين	41/45
102635	احمدو مفتاح محمدمو	42/45
104560	شريف عبد الله ابو تام	43/45

2- الفصيلة الجوية

إلى رتبة مقدم:
الرائد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
96648	باب سيد احمد محمد الشيخ	43/45

إلى رتبة راند:
النقيب:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
104557	خطري عبد الله صمب	45/45

3- الفصيلة البحرية

إلى رتبة راند بحري:
النقيب البحري:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
---------------	--------------	-------

2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 201-2023 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2023 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تعين السيد خديجة بنت بوكه، رئيسة لمجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 202-2023 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2023 يقضي بتعيين مكلفين بمهام بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 نوفمبر 2023، مكلفين بمهام بديوان الوزير الأول، كل من:

- محمد أبه الجيلاني
- أحمد سالم ولد التباخ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 169-2023 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2023 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حبيبا أوكانول.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حبيبا أوكانول، المولودة بتاريخ 1984/01/01 في كاليفورنيا، لأبيها السيد يوسف أوكانول ولأمها خديجا أوكانول، الرقم الوطني للتعريف 7286374415 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: أمريكية، المهنة: بدون مهنة.

مرسوم رقم 110-2023 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 يقضي بإحالة ضابط أعلى من الدرك الوطني إلى فصيطة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال اللواء الشيخ عبد الله جالو الرقم الاستدلالي د 91110 من الدرك الوطني إلى فصيطة الاحتياط اعتباراً من تاريخ 03 يوليو 2023.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 111-2023 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية أسماءهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش البري، اعتباراً من 14 أبريل 2022. المعنيان هما:

- ط ض ع بون حرمه عبد الجليل الرقم العسكري 119352
- ط ض ع محمد عبد الله الطايح الرقم العسكري 1151128

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 154-2023 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2023 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: ترقى الطالب الضابط الطبيب أمه أمم أمم الرقم العسكري 116971 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 أكتوبر 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

44/45	عبد الرحمن السالك إبدمل	104372
-------	----------------------------	--------

إلى رتبة ملازم أول بحري:
الملازمون البحريون:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
68/77	محمد الأمين حامد الشيخ أحمد	117339
69/77	السيد أحمد بنعوف	117656
70/77	عبد الله البصري حيمود	1131295
71/77	سيد أحمد محمد عبد الرحيم	117338
72/77	محمد محمود أحمد أكاه	116533
73/77	الشيخ لمرايط الفاظي	118150
74/77	أبراهيم الخليل محمدا الحاج الغربي	115890
75/77	صالح موسى سيدبي	115891
76/77	لبات أخاهي سيدي	1131296
77/77	سيدي أحمد السالك السالك	1141208

4- فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم:
الرائد:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
45/45	يزيد باهيه حمادي	94666

5- فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
44/45	بكار ولد تارو	101646

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب الملازمان الأولان:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
65/66	هاشم سيدي محمد أحمد حرمه	1131358
66/66	لالة شيخنا جارا	1091291

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 098-2023 صادر بتاريخ 24 يوليو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مركز استطباب باسكنو".

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "مركز استطباب باسكنو". ويقع مقره في باسكنو، يخضع مركز استطباب باسكنو لوصاية وزير الصحة.

المادة 2: يساهم مركز استطباب باسكنو في الأنشطة العلاجية والتعليم والبحث المخصص للمصالح العمومية الاستشفائية.

المادة 3: يحدد سعر الحجز اليومي حسب فئة الإستشارات والعلاجات الخارجية طبقاً لمقرر من وزير الصحة وفقاً لتعريف الإجراءات المهنية السارية.

المادة 4: يقدم مركز استطباب باسكنو عدة فئات من الحجوزات والتي ستحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 5: يمكن لمركز استطباب باسكنو عقد اتفاقيات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية والمقاولات ومع أي شريك مهتم وذلك من أجل القيام بأي وظيفة أو عمل له علاقة بصلاحياته.

المادة 6: يتولى إدارة مركز استطباب باسكنو جهاز مداول يدعى مجلس الإدارة تنظمه ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الأجهزة المدولة للمؤسسات العمومية.

المادة 7: يضم مجلس إدارة مركز استطباب باسكنو:

- رئيساً؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وبالطفولة والأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية الحوض الشرقي؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بولاية الحوض الشرقي؛
- المدير الجهوي للصحة بولاية الحوض الشرقي؛
- ممثلاً عن قسم الأطباء بمركز استطباب باسكنو؛
- ممثلاً عن القسم شبه الطبي بمركز استطباب باسكنو.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمدة ثلاث سنوات ومع ذلك وعندما يفقد أحد

مرسوم رقم 155-2023 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2023 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط البحريون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم بحري اعتباراً من 19 دجمبر 2022.

- طالب ضابط بحري حمادي محمد الأمين أعمار الرقم العسكري 116806
- طالب ضابط بحري العقاب سيدي عبد الله العقاب الرقم العسكري 119356
- طالب ضابط بحري أحمد ابراهيم أعمار الرقم العسكري 116805
- طالب ضابط بحري محمد مختار محفوظ أجادون الرقم العسكري 117655
- طالب ضابط بحري ابراهيم أحمد إفكو الرقم العسكري 119355
- طالب ضابط بحري البشير محمدمو سيد أحمد البشير الرقم العسكري 120360
- طالب ضابط بحري امحمد سيدي لحبوس الرقم العسكري 116807

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 156-2023 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على المقدم القاضي أحمدو أسند الرقم العسكري 86662 من سجلات حضور الجيش العامل بإحالاته إلى التقاعد القسري كإجراء تأديبي اعتباراً من يوم 04 أغسطس 2023، يكمل في هذا اليوم 33 سنة و10 أشهر و03 أيام من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعني إلى التقاعد بالأقدمية بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

أعضاء المجلس أثناء مأموريته الصفة التي تم تعيينه بمقتضاها، يتم استبداله بنفس الصيغة للفترة المتبقية من مأموريته.

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المؤسسة كما هو منصوص عليه في الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة. وفي هذا الإطار يداول المجلس على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- التنظيم الهيكلي والنظام الأساسي للعمال وسلم الأجور ودليل إجراءات الصندوق؛
- التعيين في منصب المسؤولية والإعفاء منها بناء على اقتراح من المدير؛
- الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو هيئات وخاصة عقود البرنامج؛
- أسعار الخدمات والإداءات؛
- تشكيلة لجنة الصفقات والعقود ونظامها الداخلي وفقا لترتيبات نظام الصفقات العمومية المعمول به؛
- اقتناء وبيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من الرئيس وعند الحاجة في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء. لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، يتخذ المجلس قراراته ويعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو كفاءته أو خبرته مفيد لمناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال. يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة. توقع محاضر الاجتماع من قبل الرئيس وإثنين من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. تسجل المحاضر في سجل خاص.

المادة 11: من أجل تنفيذ مهمته تساعد مجلس الإدارة لجنة تسيير تتألف من أربعة أعضاء، يكون الرئيس من بينهم وجوبا.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء تجاه مجلس الإدارة بشأن:

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات؛

- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي والحسابات في نهاية السنة؛
- سلم الأجور والنظام الخاص بالعمال؛
- اقتناء وبيع الممتلكات غير المنقولة.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الإحلال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة.

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية. وما لم يقع اعتراض خلال خمسة عشر يوما تصبح قرارات المجلس نافذة.

بدون المساس بالمدة المحددة في الفقرة السابقة لا تصبح الدواول ذات الطابع المالي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المكتوبة من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: يدير مركز استطباف باسكنو مدير يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة ويساعده في أداء مهامه مدير مساعد يعين بنفس الصيغة، تنهى وظائف المدير والمدير المساعد بنفس الصيغة.

المادة 14: يتمتع المدير بكافة الصلاحيات الضرورية لتنظيم وسير عمل المركز وطبقا لمهامه شريطة مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل المركز أمام الغير ويوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعه كما يمثل المركز أيضا أمام العدالة ويتابع تنفيذ جميع الأحكام ويأمر بكافة إجراءات الحجز. يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وحصيلة نهاية السنة.

المادة 15: لغرض تنفيذ مهامه يمارس المدير السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على كافة العمال كما أنه يعينهم ويقيهم طبقا للهيكلية التنظيمية وللصيف والشروط الواردة في النصوص المعمول بها ويجوز له أن يفوض للعمال الخاضعين لسلطته صلاحية التوقيع على بعض أو كل العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز ويسهر على حسن تنفيذها ويسير ممتلكات المؤسسة. في حالة غياب المدير أو عجزه ينوب عنه في أداء مهامه المدير المساعد.

المادة 16: يحدد التنظيم الإداري للمركز ضمن هيكلية يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 17: يتوفر مركز استطباف باسكنو على موارد الميزانية التالية:

- الإيرادات الذاتية؛

المالية، حيث يمكن للمجلس إذ ذاك التداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يختتم كل اجتماع للمجلس الأعلى للرقمنة بمحضر وبيان صحفي يعده السكرتير الدائم، الذي يرسلهما للرئيس والأعضاء للملاحظة عليهما سبعة (7) أيام على الأكثر بعد الاجتماع وذلك قبل اعتمادهما في نسختهم النهائية خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد الاجتماع.

تتضمن محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للرقمنة توصية بضرورة الحماية متى ما كانت المعلومات التي تحتويها حساسة، ولا تبلغ إلا للأعضاء الذين تمت دعوتهم إلى الاجتماعات، وترسل على شكل تقرير إلى رئاسة الجمهورية.

البيانات الصحفية التي لا تحتوي على معلومات حساسة، تنشر على المواقع الإلكترونية للوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالرقمنة.

يصدر المجلس الأعلى للرقمنة تقريرا سنويا عن أنشطته وعن القطاع الرقمي، تتضمن هذه التقارير توصية بضرورة الحماية متى كانت تحتوي على معلومات حساسة، تبلغ إلى أعضاء المجلس وترسل على شكل تقرير إلى رئيس الجمهورية.

يعد ملخص عن كل تقرير سنوي ولا يحتوي هذا الملخص على معلومات حساسة، وينشر على المواقع الإلكترونية للوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالرقمنة.

المادة 5: اللجنة الفنية للدعم

تساعد المجلس الأعلى للرقمنة لجنة فنية للدعم.

وهي مكلفة بشكل خاص ب:

- ضمان إعداد الملفات المقدمة لأعضاء المجلس.
- دراسة أي موضوع يحال إليها من طرف المجلس.
- تقديم الموضوعات التي ترى أنه من الضروري معالجتها في المجال الرقمي واقتراحها على المجلس.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل قبل كل اجتماع للمجلس من أجل إعداد الملفات المقدمة إلى أعضائه.

يمكن أن تعقد لجنة الدعم اجتماعاتها حضوريا، أو عن بعد باستخدام ما توفره التقنيات الرقمية من خدمات.

يرأس لجنة الدعم ممثل عن الوزير الأول، يساعده نائب رئيس يعينه الوزير المكلف بالتحول الرقمي من بين مساعديه المباشرين. يساعد نائب الرئيس أيضا الوزير المكلف بالتحول الرقمي في مسؤوليته بصفته السكرتير الدائم للمجلس الأعلى للرقمنة، كما ينسق بشكل وثيق مع الوزير المكلف بالرقمنة لوضع خطة عمل لجنة الدعم الفني واتباع توجيهات المجلس الأعلى للرقمنة.

تضم اللجنة الفنية للدعم للمجلس الأعلى للرقمنة بالإضافة إلى رئيسها ونائبه.

- خبراء من الوزارة المكلفة بالرقمنة.
- المسؤول الأول عن الرقمنة بكل وزارة باعتباره نقطة الاتصال والتنسيق لتنفيذ المشاريع الرقمية الخاصة بوزارته.

■ الوزير المكلف بالاقتصاد؛

■ الوزير المكلف بالمالية؛

■ الوزير المكلف بالرقمنة؛

■ محافظ البنك المركزي الموريتاني؛

■ رئيس المجلس الوطني للتنظيم؛

■ سبعة (7) شخصيات من بينهم (4) من القطاع الخاص وثلاثة (3) من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، يعينون بمقرر من الوزير الأول لمدة ثلاث (3) سنوات.

يشارك الوزراء الآخرون في اجتماعات المجلس الأعلى للرقمنة عندما تكون المواضيع المجدولة للنقاش داخلية ضمن اختصاص قطاعاتهم، كما هو الحال وبشكل خاص بالوزراء المذكورين أدناه:

■ الوزير المكلف بالعدل، عندما يكون المجلس الأعلى للرقمنة يناقش مواضيع تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية ومكافحة الاستخدام الضار للأنظمة الرقمية.

■ الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عندما يكون المجلس الأعلى للرقمنة يناقش مواضيع تتعلق بمواقف موريتانيا في الهيئات الدولية التي تتعامل مع المسائل الرقمية.

■ الوزراء المكلفون بالتهذيب الوطني والتعليم العالي عندما يكون المجلس الأعلى للرقمنة يناقش مواضيع داخلية ضمن اختصاصاتهم.

يتولى الوزير المكلف بالرقمنة وظائف السكرتير الدائم للمجلس الأعلى للرقمنة وهو المقرر العام لأعماله. يشارك أعضاء المجلس الأعلى للرقمنة في أعماله على أساس تطوعي.

يمكن للمجلس الأعلى للرقمنة أن يستدعي للمشاركة في اجتماعاته إذا لزم الأمر وعلى أساس تطوعي واستشاري أي شخص طبيعي أو اعتباري معترف بكفاءته وخبرته في المجالات الرقمية.

المادة 4: سير عمل المجلس الأعلى للرقمنة

يجتمع المجلس الأعلى للرقمنة في السنة مرتين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع بناء على طلب من ثلث أعضائه.

يتناول اجتماع واحد على الأقل كل سنة، جانبين من جوانب الأمن الرقمي، والأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية.

يقترح السكرتير الدائم للمجلس تواريخ وجدول أعمال الاجتماعات على الرئيس بعد التشاور مع أعضاء المجلس.

يرسل السكرتير الدائم الاستدعاءات للأعضاء قبل الاجتماع بخمسة (5) أيام عمل، على الأقل من التاريخ المحدد لكل اجتماع، مصحوبة بملف يشتمل على الأقل على جدول الأعمال والوثائق التي سيتم تقديمها للمجلس الأعلى للرقمنة لإبداء الرأي فيها.

لا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم عقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما

المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو، و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تتأسس مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو شخصية ذات كفاءات تربوية وعملية وإدارية معترف بها ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثلاً واحداً عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلاً واحداً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً واحداً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً واحداً عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- ممثلاً واحداً عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثلاً واحداً عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن مدرسي المعهد؛
- ممثلاً واحداً منتخباً عن العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمات؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلاب في المعهد.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه. ويستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.

ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، وذلك بموجب إشعار من الوزير الوصي.

المادة 14 (جديدة): يضم المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو:

- مدير المعهد، رئيساً؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، عضو مجلس الإدارة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضو مجلس الإدارة؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛
- مسير المزرعة التجريبية، محل المادة 29 من هذا المرسوم، الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه؛

- ممثل حاضنة المؤسسات بروضو، محل المادة 34 من هذا المرسوم، الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه؛

- ممثلين منتخبين عن المدرسين- الباحثين بواقع ممثل واحد عن كل قسم؛

- ممثلاً عن الطلاب من بين ممثليهم في مجلس الإدارة، الذي يحضر المداولات المتعلقة بنظام الدروس وبالطلاب.

حرصاً على ضمان مشاركة أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثي في دورات المجلس، يمكن أن يصرف لهم بدل لحضور الجلسات لا يتجاوز المبلغ المخصص لدورات مجلس الإدارة.

■ ممثلين عن الهيئات الخاصة والأكاديمية في المجال الرقمي.

يكمل الوزير المكلف بالتحول الرقمي هذه الترتيبات بموجب مقرر، يحدد على وجه الخصوص، تشكيلة لجنة الدعم الفنية ومهمتها وسير عملها.

المادة 6: اللجان القطاعية المتخصصة

يمكن إنشاء لجان قطاعية متخصصة بمقررات من الوزير الأول للنظر في القضايا الخاصة ببعض القطاعات. تحدد هذه المقررات صلاحيات وسير عمل اللجان.

توجه هذه اللجان استنتاجاتها وتوصياتها إلى السكرتير الدائم للمجلس، والوزراء المعنيين وكذلك إلى رئيس ونائب رئيس اللجنة الفنية للدعم.

تحل هذه اللجان بانتهاج المهام الموكلة إليها.

المادة 7: واجب التحفظ والسرية

يلزم أعضاء المجلس الأعلى للرقمنة واللجنة الفنية للدعم واللجان القطاعية المتخصصة بواجب التحفظ والسرية في المناقشات التي يشاركون فيها والمعلومات التي يمكنهم الوصول إليها في إطار مهامهم.

المادة 8: الموارد المالية للمجلس الأعلى

تقتطع تكاليف سير عمل المجلس الأعلى للرقمنة من ميزانية الدولة المخصصة للقطاع الرقمي.

المادة 9: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 045-2020 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020، المتضمن إنشاء ومهام وإجراءات تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للرقمنة.

المادة 10: ترتيبات ختامية

يكلف وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

وزير المالية

إسلم ولد محمد امباري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 087-2023 صادر بتاريخ 19 يونيو 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 158-2009 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 7، 14 و 15 من المرسوم رقم 158-2009 بتاريخ 29 أبريل 2009،

تربوية وعملية وإدارية معترف بها ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا واحدا عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن مدرسي المعهد؛
- ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمات؛
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلاب في المعهد.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه. ويستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.

ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، وذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصي.

المادة 14 (جديدة): يضم المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات:

- مدير المعهد، رئيسا؛
- ممثل الوزارة الوصية، عضو مجلس الإدارة؛
- ممثل وزارة الوظيفة العمومية والعمل، عضو مجلس الإدارة؛
- مدير الدروس؛
- رؤساء الأقسام؛
- ممثلين منتخبين عن المدرسين- الباحثين بواقع ممثل واحد عن كل قسم؛
- رئيس مركز اللغات والاتصال، محل المادة 28 أدناه الذي يحضر المداولات المتعلقة بمجال نشاطه.
- ممثلا عن الطلاب من بين ممثليهم في مجلس الإدارة، الذي يحضر المداولات المتعلقة بالنظم الدراسية والطلاب.

حرصا على ضمان مشاركة أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثي في دورات المجلس، يمكن أن يصرف لهم بدل حضور للجلسات لا يتجاوز المبلغ المخصص لدورات مجلس الإدارة.

يختار المجلس التربوي والعلمي والبحثي من بين أعضائه مجلسا تأديبيا للطلاب ولجنة تأديب للمدرسين، كما تنص عليه ترتيبات المرسوم 2006-126 بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين. تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

- مدير المعهد، رئيسا؛
- ممثل الوزارة الوصية، عضوا؛

يختار المجلس التربوي والعلمي والبحثي من بين أعضائه مجلسا تأديبيا للطلاب ولجنة تأديب للمدرسين، كما تنص عليه ترتيبات المرسوم 2006-126 بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين. تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

- مدير المعهد، رئيسا؛
 - ممثل الوزارة الوصية، عضوا؛
 - ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، مقرا؛
 - مدير الدروس؛
 - رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المحال للتأديب، عضوا؛
 - مدرسين باحثين يكون أحدهما على الأقل من نفس درجة المدرس المحال للتأديب، عضوين.
- تحدد تشكيلة المجلس التربوي والعلمي والبحثي واختصاصاته وطرق سير عمله بمقرر صادر من وزير الوصاية.

المادة 15 (جديدة): يكلف مجلس التأديب المنبثق عن مجلس الإدارة بفرض احترام قواعد السلوك التي تحكم الموظفين و العمال و بالسهر على انضباط سلوكهم في المعهد.

وتحدد تشكيلته وصلاحياته وإجراءات سير عمله بمقرر صادر من وزير الوصاية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين ولد أبي الشيخ الحضرامي

وزير المالية

إسلم ولد محمد امباري

مرسوم رقم 2023-088 صادر بتاريخ 19 يونيو 2023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-161 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 7، 14 و 15 و 16 من المرسوم رقم 2009-161 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات، وتستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تتألف من مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات شخصية ذات كفاءات

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

4- إعلانات

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2024
نحن القاضي عمار محمد الأمين، رئيس المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 03 والمادة 50 من التنظيم القضائي والمادتين 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية.
والمادة 33 من القانون رقم: 2016/0014 المتعلق بمكافحة الفساد.
وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الغربية منسق فريق النيابة لمكافحة الفساد.
نأمر بما يلي:
تعقد المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد بإذن الله تعالى، دورة جنائية كل ثلاثة أشهر بقصر العدل بانواكشوط الغربية خلال السنة القضائية 2024.
تعقد دورات لقضايا التلبس والقضايا الأخرى كلما دعت الحاجة لذلك.
يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

رقم FA010000360701202407706
بتاريخ: 2024/01/17

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً بتعلق بالمنظمة المسماة: المركز المغربي للدراسات والاستشارات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: للدراسات والاستشارات
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باهو لمرباط دحود
الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم ولد أشريف أحمد
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله ولد حيمودان

- ممثل وزارة الوظيفة العمومية والعمل، مقرراً؛
- مدير الدروس؛
- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المحال للتأديب، عضواً؛
- مدرسين باحثين يكون أحدهما على الأقل من نفس درجة المدرس المحال للتأديب، عضوين.
تحدد تشكيلة المجلس التربوي والعلمي والبحثي واختصاصاته وطرق سير عمله بمقرر صادر من وزير الوصاية.

المادة 15 (جديدة): يكلف مجلس التأديب المنبثق عن مجلس الإدارة بفرض احترام قواعد السلوك التي تحكم الموظفين والعمال والسهر على انضباط سلوكهم في المعهد.
وتحدد تشكيلته وصلاحياته وإجراءات سير عمله بمقرر صادر من وزير الوصاية.

المادة 16 (جديدة): يتكون الجهاز التنفيذي للمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات من مدير المعهد يساعد مدير مساعد ومدير الدروس والأمين العام. إضافة إلى الأقسام محل الفصل الثالث أدناه، تشمل إدارة المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات على ثلاث مصالح تضم كل مصلحة قسمين على الأكثر. يصادق مجلس الإدارة على الهيكلة الإدارية للمعهد التي يقترحها المدير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي الشيخ الحضرامي
وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0228 صادر 04 ابريل 2023 القاضي بإنهاء وضعية استبداد موظف.

المادة الأولى: يتم إنهاء وضعية استبداد السيد خليل المهدي أجيد، الرقم الاستدلالي 88365Y، الرقم الوطني للتعريف 5121893620، أستاذ جامعات، الرتبة 6 (العلامة القياسية 636) منذ 2016/06/01 اعتباراً من 20 يوليو 2023.

المادة 2: يدمج المعني في سلوكه الأصلي اعتباراً من 20 يوليو 2023.

رقم FA010000211710202203720
بتاريخ: 2022/10/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية التحسيسية من أجل التنمية الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوبه مولود زيدان

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم إبراهيم اعبيد

أمين (ة) المالية: مريم جبريل جلو

مرخصة منذ: 2009/01/21

رقم FA010000362710202203933
بتاريخ: 2022/11/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أئمة المساجد العتيقة في مدائن التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحث على أعمال البر ومواصلة الدور الحضاري والديني لموريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تكانت، ولاية 2. أدرار، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد الامام

الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ محمد الأمين حمد
أمين (ة) المالية: اكاه محمد جدو الحاج عمر
مرخصة منذ: 2010/10/09

رقم FA010000360911202204158
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المكتب الموريتاني للفنانين الموسيقيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم حندني اعليه

الأمين (ة) العام (ة): يوسف سيد باب

أمين (ة) المالية: جميله محمد الدده بوب جدو

مرخصة منذ: 2019/03/19

رقم FA010000332507202306803
بتاريخ: 2023/08/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد عبد الرحمن محمد خليه

الأمين (ة) العام (ة): يونس مامودو باس

أمين (ة) المالية: أمينة سيد محمد محمد زين

رقم FA010000361210202203652

بتاريخ: 2022/10/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حصن

التوحيد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 ليراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة

لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة

والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): داودا حمادي محمد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي بوقرين محمود

أمين (ة) المالية: مية بوبكرن مبارك سيكا

رقم FA010000361809202203329

بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحبة

للتنمية والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية-تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 ليراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: أنواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة

لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة

والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحاج عبد الله همد معطل

الأمين (ة) العام (ة): أمما عبد الله جوب

أمين (ة) المالية: السالمة همت اميلك

رقم FA010000211511202205634

بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية وافعلوا الخير لعلمك تفلحون، ذات البيانات

التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية-تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية-مقاطعة توجنين-تنسوليم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آسية محمد الأمين والد

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد محمود أشفغه لمين

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد سيد محمد

رقم FA010000362803202200813

بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة المحبة،

ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA010000212009202203359
بتاريخ: 2022/09/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية والعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم حيمود الوديعة

الأمين (ة) العام (ة): حيمود أحمد سالم

أمين (ة) المالية: اشريف البابا سيد المصطفى

مرخصة منذ 2015/04/12

رقم FA010000211406202306602
بتاريخ: 2023/06/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للإرشاد والتوعية والتحسيس ودعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

هدفها: نشر الوعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: روصو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليقات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بمب محمدين منيرة

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو عبدو محمد باب الصوفي

أمين (ة) المالية: محمد سالم محمد باب

رقم FA010000210609202307020
بتاريخ: 2023/09/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ولاته للتراث والتنمية والسياحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية المناطق الفقيرة ومساعدة المجتمع في المحافظة على الموروث التاريخي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بشير محمد باريك

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد لمين سيديا

أمين (ة) المالية: الخيت محمد باريك

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لحبوس منز
الأمين (ة) العام (ة): الزينه عبد الرحمن الدنه
أمين (ة) المالية: أم العيد همدى العيد

مرخصة منذ: 2015/08/26

رقم FA010000361508202203064

بتاريخ: 2022/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمل الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطيبة الداه لباراه

الأمين (ة) العام (ة): هنون لحبيب سيد أحمد لدليل

أمين (ة) المالية: فاطمة عثمان عمار

رقم FA010000243007202306798

بتاريخ: 2023/08/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز التميز للتدريب والتكوين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التدريب المهني والتعليم العالي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الجيه اعمار

الأمين (ة) العام (ة): محمد امبارك الجيه اعمار

أمين (ة) المالية: ابراهيم محمد فال الفرح

رقم FA010000360204202306248

بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): زينب حم عدي

أمين (ة) المالية: الثمين أحمد محمود

رقم FA010000251311202204408

بتاريخ: 2022/11/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النوع لترقية المواهب الشبابة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار، ولاية 2. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: اتوبندة-أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك سيدي محمد

الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الودود

أمين (ة) المالية: مغلاه محمد

رقم FA010000361204202306290

بتاريخ: 2023/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التعاون الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سودة محمد سالم سعيد

الأمين (ة) العام (ة): لالتي البكاي عبادات

أمين (ة) المالية: فتيه سيدي المكي

رقم FA010000232802202201332

بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مجلس الشورى للأئمة وشيوخ المحاضر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الوصول إلى

تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد الطالب عثمان

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي أحمد فال الطالب دحمان

أمين (ة) المالية: موسى إبراهيم الشيخ محمد

رقم FA010000230611202204709

بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أبطال الصحراء الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

داخلت انواذيبو، ولاية 5 لبراكنة.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الابتكار والبنية التحتية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حماد الله مدا الله سي

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله بيات

أمين (ة) المالية: عيشة حمادي

مرخصة منذ: 2016/05/13

رقم FA010000211004202307182

بتاريخ: 2024/01/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة السماح لأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

رقم FA010000210311202204654
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: Appui à l'insertion des filles، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: Appui à l'insertion des filles

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: Sebkh

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم مامادو صال

الأمين (ة) العام (ة): رماتا موسى تياو

أمين (ة) المالية: بينتا ديلو صال

رقم FA010000212212202307611
بتاريخ: 2023/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التصدي لمكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اسلم خير

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد الحسن

الأمين (ة) العام (ة): سمية المحبوب

أمين (ة) المالية: محمد الزين محمد المصطفى محمد المصطفى

رقم FA010000210707202306698
بتاريخ: 2023/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أمل لترقية الصناعة التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الصناعة التقليدية ودمجها في الحياة الاقتصادية النشطة مما يمكن من جعلها قطبا تنمويا هاما في تطوير البلد على المستوى السياحي والتنموي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اغلانه السالك أميس

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى سيد أعمرها

أمين (ة) المالية: أم كلثوم سيدي أعمرها

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية الحوض الغربي- مقاطعة لعبيون
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية
واستعادتها والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة
الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور
الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2.
حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين شيخنا شداد

الأمين (ة) العام (ة): عالي الشيخ ماء العينين شداد

أمين (ة) المالية: زينب سيدي محمد أحمد فال

رقم FA010000213105202306622

بتاريخ: 2023/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية الإحسان للأعمال الخيرية، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى مساعدة المواطنين على ضرورة
الاهتمام بالتكافل الاجتماعي بين المواطنين ومد يد العون
للمحتاجين. تسعى الجمعية إلى تنمية العلاقات بين أطراف
المجتمع والمنظمات الوطنية. تعمل الجمعية على جلب كل ما
من شأنه أن يساهم في تقدم وازدهار المواطنين الموريتانيين.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.
اترارزة.

مقر المنظمة: دار النعيم- مجمع الرحمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تسلم عبد التمان

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب عبد التمان

أمين (ة) المالية: أميم الشيخ أحمد

رقم FA010000211508202306905

بتاريخ: 2023/08/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة
المسماة: الجمعية الخيرية للأعمال الإنسانية (تكافل)، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

الأمين (ة) العام (ة): السالم المصطفى فالي
أمين (ة) المالية: أبوبكر امخيطرات المبروك

رقم FA010000220208202306822

بتاريخ: 2023/08/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية إحياء الوسط الريفي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي
وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار اسلامه محمدين المختار

الأمين (ة) العام (ة): النومه محمدين المختار

أمين (ة) المالية: أحمد محمدين المختار

رقم FA010000351103202306111

بتاريخ: 2023/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية المساواة وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية والمجتمع
المدني والمساهمة في التخفيف من حالة المواطن بصفة
خاصة في كل ما يتعلق بالتنمية من خلال تقديم التوعية
والمساهمة في الحد من الفقر وحماية البيئة. تهدف الجمعية
إلى المساهمة في التنمية وحماية البيئة، دعم المزارعين
والاهتمام بالتنمية في كل أشكالها، مساعدة المحتاجين وتقديم
يد العون لهم، توزيع المساعدات على الفقراء والمحتاجين،
تقديم المساعدات للأيتام والأرامل، الاهتمام بالتنمية المحلية،
الاهتمام بالبيئة والتنمية الزراعية والرعية من أجل الحد من
الفقر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود إبراهيم محمود
أمين (ة) المالية: أحمد أمبيريكات امحيميد

رقم FA010000301608202203138
بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النسيم للرياضة وحماية الطفل وتعزيز المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية، حماية تعزيز المواطنة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- توجنين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عثمان الحسن محمود

الأمين (ة) العام (ة): باباه سيد محمد

أمين (ة) المالية: رقية محمد امبارك

مرخصة منذ: 2011/11/01

رقم FA010000221611202204415
بتاريخ: 2022/11/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للغوث والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإغاثة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله أمينو

الأمين (ة) العام (ة): محمد المكي محمد المشري

أمين (ة) المالية: فاطمة التلميذي عبد الله

هدفها: تهدف الجمعية التخفيف من الفقر، المساهمة في توصيل المساعدات للفقراء والمساكين، التحسيس حول خطورة الجهل والتسرب المدرسي على الفرد والمجتمع، دعم المحاضر والمساجد وطلبة العلم، التحسيس حول مرض السيدا والأمراض المزمنة والمعدية والتي تخلفها الأمطار، مساعدة المحتاجين وتقديم العون لهم، توزيع المساعدات على الفقراء والمحتاجين، تقديم المساعدات للأيتام والأرامل.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد الأمين الوالد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ لمرايط الطلبة

أمين (ة) المالية: اللب السالك سيدي محمد

رقم FA010000363101202305822
بتاريخ: 2023/02/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي شمس الدين الثقافي الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ابيليل اعبيد

أمين (ة) المالية: عيشة عبد الله خيار

رقم FA010000360901202407680
بتاريخ: 2024/01/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة العمد المساعدين بالحوضين ولعصابه، ذات النوع: منظمة

البيانات التالية: هدفها: تعنى بتنظيم شؤون العمد المساعدين التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي. مقر المنظمة: كيفه مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. التوعية والتدريب على الإدماج. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يسلم ولد بيان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد الفتح اج بوب

أمين (ة) المالية: السالك فال عبد الرحمن

رقم FA010000361301202407697
بتاريخ: 2024/01/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية الداخلية ومكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: التنمية الداخلية ومكافحة الفقر التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد الأمين خيار

الأمين (ة) العام (ة): تبة محمد عبد الله حماده

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		